«المواساة الجديد» دشن أول تعاون في القطاع الصحي الخاص مع فريق «أمنية» التطوعي البيئي

6

«التشريعية» تؤجل حسم «السجل العيني» وترفض بقاء الحبس وزيادة الغرامات بقضايا الرأي

انقسام بين النواب الإصلاحيين بسبب «الحريات» و«مواقع التواصل»

- الطبطبائي: سحبنا اقتراح غرامة الـ 20 ألفاً وقدمنا بديلا يلغي عقوبة السجن في قضايا الحريات
- البابطين قاصدا الشطي: أقول لـ «البنفسجي» استرح الناس تعرف من كان يدافع عن حرية الرأي ومن يغازل ربعه

ربيع سكر

شهد مجلس الأمة أمس ما يشبه الانقسام بين النواب الإصلاحيين بعد ان رفضت اللجنة التشريعية التي تضم نوابا اصلاحيين امس اقتراحا بتعديل قانون الجزاء تقدم به 5 نواب من الإصلاحيين هم عمر الطبطبائي ومبارك الحجرف وعبد الوهاب البابطين وخالد العتيبي ود.وليد الطبطبائي ويشمل الاقتراح قضايا الرأي في مواقع التواصل ويبقي على عقوبة السجن ويزيد من الغرامة المالية الى 20 الف دينار.

هذا الرفض وما سبقه من ثورة غضب على تويتر من اقتراح النواب ال 5 دفعهم الى سحب اقتراحهم فورا والتقدم باقتراح جديد يلغي عقوبة الحبس في قضايا الرأي في قانون الجزاء ما عدا السب العلني فتركوا عقوبة الحبس كما هي، وتراجعوا عن تغليظ العقوبة المالية التي كانت في المقترح الملغي 20 الف دينار وجعلوها فقط بما لا يتجاوز 5 الاف في بعض القضايا و 10 الاف دينار في قضايا أخرى.

وكانت اللجنة التشريعية والقانونية قد قررت في اجتماعها امس تأجيل البت في مشروع القانون بشأن نظام السجل العيني إلى اجتماع مقبل، ورفضت اقتراحين بقانونين في شأن تعديل عدد من المواد بقانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

وأوضح رئيس اللجنة النائب الحميدي السبيعي في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، أن اللجنة كانت تعتزم الانتهاء من مشروع قانون السجل العيني ولكن وردتها أمس تعديلات من بلدية الكويت ولذلك رأت اللجنة تأجيل حسم القانون إلى الاجتماع المقبل وإحالة التعديلات لوزارة العدل لكي تبدي رأيها فيها.

الطبطبائي يصرح للصحافيين (تصوير - محمد صابر)

وأضاف السبيعي أنه بالنسبة لاقتراحات تعديل قانون الجزاء فإن اللجنة تم تكليفها من مجلس الأمة بدراسة 4 اقتراحات بقوانين في شأن تعديل مواد قانون الجزاء وإعداد تقرير بشأنها خلال شهر. وأشار إلى أن اللجنة انتهت من مناقشة اقتراحين في الاجتماع السابق واليوم ناقشت اقتراحين خاصين بتعديل مواد قانون الجزاء أرقام (4 و 15 و 30 و 109 و 110 و 111 و 113 و 209 و 210 و 211 و 212 و 213) وانتهت اللجنة إلى رفض الاقتراحين لأن الغرامات المالية الواردة في الاقتراحات مبالغ بها كثيرا وترهق كاهل الناس ولذلك رفضتها.

وأكد أن المقترحات لم تتناول تغيير نصوص القانون بل تنحصر في الغرامات كما لم تتناول عقوبات السجن الموجودة في قانون الجزاء أو القوانين الأخرى، وبعض هذه المقترحات ينص على رفع الغرامات من 3 آلاف إلى 20 ألف دينار.

وقال السبيعي إن القانون القديم يحتاج إلى تعديل عقوبة السجن وكان المفترض أن يتم إلغاؤها في هذه القوانين التي تقيد الحرية.

وذكر أن اللجنة أوصت بأن يتم إلغاء عقوبات السجن في قانون الجزاء وأن تنصب التعديلات على هذا الأمر.

البابطين خلال تصريحه

و في اول رد فعل على غضب مغردي تويتر و قرار اللجنة التشريعية برفض مقترحهم بشأن تعديلات قوانين الحريات قال النائب وليد الطبطبائي من مؤتمره: بسبب ما أثير من جدل على مواقع التواصل بان مقترحاتنا ضد الحريات قمنا اليوم بسحب مقترحنا بتعديل قانون الجزاء الذي كان يهدف الى زيادة الغرامة المالية وتقدمنا اليوم باقتراح بديل يلغي عقوبة السجن في كل مواد القانون والغرامات اقصاها 5 آلاف فقط

وتابع الطبطبائي: اللجنة التشريعية لم ترفض كل مقترحاتنا بل وافقت على مقترحين بشأن المطبوعات والنشر والمرئي والمسموع ورفضت مقترحين بشأن قانون الجزاء بسبب زيادة الغرامة المالية والإبقاء على السجن لذلك سحبنا مقترحنا وقدمنا بديل بإلغاء عقوبة السجن في قضايا الحريات في قانون الجزاء

وقال الطبطبائي: كان يفترض على اللجنة التشريعية التصريح عن المقترحات التي تقدمنا بها ووافقت عليها وعدم الاكتفاء بذكر المقترحات المرفوضة فاللجنة وافقت على مقترحين لنا بتعديل المطبوعات والنشر والمرئي والمسموع لتعزير حريات الصحافة فيما يتعلق بنشر اخبار اقتصادية تهز الوضع الاقتصادي

وتابع الطبطبائي: مقترحنا الجديد الذي وافقت عليه اللجنة التشريعية في اجتماع سابق جعل ترخيص اصدار الصحيفة مشروطا براس مال 40 ألف دينار بدلا من 250 ألفا فنحن نريد دفع وتعزيز حرية الراي والصحافة

وقال النائب عبد الوهاب البابطين قاصدا عضو «التشريعية» النائب خالد الشطي: «البنفسجي» يبي حرية التعبير على كيفه واقول له استريح فالناس تعرف من كان يدافع عن حرية الراي ومن يغازل ربعه

وأضاف البابطين ردا على من اتهمهم بتقديم مقترح لتقييد الحريات: غير صحيح اننا اضفنا عقوبة السجن على قانون الجزاء وعتبي على اللجنة التشريعية انها لم توجه لنا الدعوة للاستماع الينا كمقدمي الاقتراحات لان هناك من يريد فقط ان يصرح برفض المقترحات

وقال البابطين مخاطبا احد الحسابات الوهمية على تويتر الذي انتقد النواب اصحاب مقترحات قوانين الحريات: انت «رخيص» ابو 6 آلاف دينار واقول لك روح يا «رخيص» ارفع قضية ضدي فالفرق كبير بين حرية الرأي وقلة الادب واقول للرخيص لن تؤثر على استجوابنا لوزير النفط بخطك هذا

وتعديل قانونها لضمان رقابة الوزير عليها

«الميزانيات» تطالب بإعادة النظر في ميزانية هيئة الاتصالات

جانب من اجتماع اللجنة

طالبت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في اجتماعها اليوم بإدخال التعديلات التشريعية الملائمة على قانون هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وإيجاد آلية قانونية مناسبة لإطلاع الوزير المعني على تقارير إدارة التدقيق الداخلي لتكون تحت إشرافه المباشر تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء الصادر بهذا الشأن.

وقال رئيس اللجنة عدنان عبدالصمد في تصريح صحفي إن اللجنة ناقشت مشروع ميزانية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للسنة المالية الجديدة 2018/2019 وحسابها الختامي للسنة المالية المنتهية 2016/2017 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنها.

وأضاف أن اللجنة أكدت على أن تقوم وزارة المالية بإعادة النظر في تقديرات ميزانية الهيئة للسنة المالية الجديدة والبالغة 45 مليون دينار في حين أن الصرف الفعلي كان نحو 5 ملايين دينار في الحساب الختامي الأخير.

وأشار إلى أن الهيئة خرجت عن نطاقها الإشرافي وفق قانون إنشائها وأصبح يسند إليها أعمال تنفيذية كمشروع الممر الإقليمي ومشروع الأمن السيبراني وملحقاته كإنشاء أكاديمية وبنية تحتية وغيرها من الأمور.

وأوضح أنه تبين للجنة غياب دور وزارة المالية وقيامها بإدراج تكاليف لتلك المشاريع كمبالغ مسلم بها بناء على تقديرات الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات ما أدى إلى ارتفاع تقديرات مصروفات الهيئة دون إثبات ما يفيد الانخفاض في ميزانية الجهات التي نقلت منها تلك الاختصاصات والمشاريع لصالح الهيئة. وبين أنه رغم إفادة كل من الهيئة وديوان المحاسبة على وجود آلية جديدة لتسوية الملاحظات المسجلة على الهيئة ومنها عدم تمكين ديوان المحاسبة من القيام باختصاصاته إلا أن اللجنة لاحظت تباينًا في إجراءات التسوية أثناء نقاشها ما يتطلب إعادة النظر في تقييمها.

وذكر عبد الصمد أن اللجنة شددت على ضرورة وجود آلية قانونية لتدقيق مصروفات الهيئة في السنوات التي لم يباشر جهاز المراقبين الماليين رقابته عليها وإبداء رأيه في سلامة الصرف، حيث إن الجهاز باشر رقابته في سنة 2017 رغم أن الهيئة منشأة منذ سنة 2014.

وأفاد أن الهيئة ما زالت تقوم بتقدير مصروفات مرتفعة بشأن مكافآت اللجان وفرق العمل والتي قدرت بـ 301 ألف دينار للسنة المالية الجديدة رغم اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة مؤخرًا خاصة وأن مبررات الهيئة في ارتفاع مكافآت فرق العمل واللجان انتفت باعتماده، ويفترض أن ينعكس ذلك على انخفاض تقديرات الميزانية بهذا الجانب.

وأشار إلى أن اللجنة سبق أن بينت ضرورة إلغاء الاستثناءات الممنوحة للجهات الحكومية من قانون الخدمة المدنية حيث إن بعضها يستغل تلك الصلاحيات لتعيينات مخالفة للضوابط المهنية.

وأضاف أنه بخصوص الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات فقد تبين أن هناك ممارسات غير سليمة سجلها ديوان المحاسبة فيما يتعلق بشؤون التوظف ومنها أن الهيئة استثنت بعض الوظائف الإشرافية من شرط الإعلان وتعيين موظفين في وظائف إشرافية بعد أيام معدودة من قرار تعيينهم كموظفين وتعيين الهيئة لبعض الموظفين في الوظائف الإشرافية دون أن تتناسب مؤهلاتهم العلمية لطبيعة وظائفهم كما هو وارد في تقرير ديوان المحاسبة.

كما طالبت اللجنة بأن يعاد النظر في الصيغة الواردة في إعلان التوظيف لدى الهيئة مؤخرًا وإزالة مفهوم اللبس عنه خاصة وأنه يشير إلى أن اختيار المتقدم يكون بناء على حصوله على أعلى نسبة في المقابلة الشخصية.

وشددت اللجنة على ضرورة تكافؤ الفرص أمام جميع المتقدمين وأن يكون الاختيار بناء على الحاصلين على الدرجات العليا من جميع عناصر التوظيف (الشهادة والاختبارات والمقابلة الشخصية).

منها السب وإهانة المقدسات الدينية وانتهاك حرمة مدافن الموتى

5 نواب يقترحون تعديل قانون الجزاء بإلغاء السجن وتغليظ الغرامات المالية

أعلن النواب عمر الطبطبائي ومبارك الحجرف وعبد الوهاب البابطين خالد العتيبي ود.وليد الطبطبائي تقديمهم اقتراحًا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960م في شأن قانون الجزاء.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

المادة الأولى: يستبدل بنصوص المواد (109 و110 و111 و113 و211 و212) من القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (109): «كل من خرب أو أتلف أو دنس مكانًا معدًا لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملًا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين. وكان عالمًا بدلالة فعله، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار. يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلًا أخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية، قاصدًا بذلك تعطيلها أو الإخلال بالاحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع».

المادة (110): «كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسيم الجنازة، أو سبب إزعاجًا لأشخاص اجتمعوا بقصد إقامة مراسيم الجنازة، أو انتهك حرمة ميت وكان عالمًا بدلالة فعله، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار».

لقطة من إحدى جلسات مجلس الأمة

المادة (111): «كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة 101 أو إحدى وسائل النشر الإلكترونية أو المطبوعة، آراء تتضمن سخرية أو تحقيرًا أو تصغيرًا لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار».

المادة (113): «يعاقب بغرامة لا تقل ثلاث آلاف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، كل من نشر كتابًا مقدسًا في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمدًا على نحو يغير من معناه، قاصدًا بذلك الإساءة إلى هذا الدين».

المادة (211): «كل من باع أو عرض للبيع مواد، أيًا كانت تحمل عبارات أو رسومات أو صورًا أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال، يعد نشرها أو إبداؤها قذفًا أو سبًا طبقًا للمادتين السابقتين وهو عالم بذلك، بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار».

المادة (212): «كل من أسند لآخر، بوسيلة غير علنية، واقعة من الوقائع المبينة في المادة 209 أو وجه إليه سبًا، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه، يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف دينار».

المادة الثانية: يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (كويت اليوم).

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون على النحو التالي:

تأتي هذه التعديلات من أجل إعادة النظر في الغرامات التي أصبحت لا تناسب الوضع الراهن، وذلك بعض مضي أكثر من 58 سنة، حيث تم تغليظ الغرامات حفاظًا على كرامات الناس وأعراضهم، بالإضافة إلى إعادة صياغة المواد لتشمل وسائل النشر الحديثة وذلك لمعالجة القصور الحالي.

في سؤال لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

عبدالكريم الكندري يسأل عن صحة إنهاء «الفتوى والتشريع» خدمات القانونيين الوافدين

د.عبد الكريم الكندري

وجه النائب د.عبد الكريم الكندري سؤالًا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح قال في مقدمته:

جاء في تصريح معنون بـ(الفتوى والتشريع) تنهي جميع خدمات القانونيين الوافدين، بجريدة القبس بتاريخ 14/01/2018، وقد ذكرت الصحيفة بأنها علمت بأن رئيس الإدارة المستشار صلاح المسعد قد أصدر قرارًا بأنها خدمات جميع الوافدين المعينين وفق (الكادر العام) بوظيفة (باحث قانوني) وأنه قد أرسل كتابًا إلى ديوان الخدمة يبلغه بالقرار.

وطالب إفادته بالآتي:

1 - هل قامت الفتوى والتشريع بنفي هذا الخبر؟

2 - إذا كان ما نشر صحيحًا بالرجاء تزويدي بالقرار الخاص بإنهاء خدمات جميع الوافدين المعينين وفق الكادر العام بوظيفة باحث قانوني؟

3 - هل قامت الفتوى والتشريع بالتعاقد مع مستشارين وافدين جدد من الفترة 24/10/2017 حتى تاريخ السؤال؟ إذا كانت الإجابة نعم بالرجاء تزويدي بأسباب التعاقد؟

4 - هل قامت الفتوى والتشريع بتجديد (إعارة) 10 مستشارين وافدين بتاريخ 19 مارس 2018؟ إذا كانت الإجابة نعم فالرجاء تزويدي بصوره من القرار وأسباب التجديد؟

للاطلاع على النظام الحزبي هناك

وفد مجموعة الصداقة البرلمانية يزور البرلمان الدانماركي

جانب من الاجتماع

قام وفد الصداقة البرلمانية الخامسة برئاسة النائب د.جمعان الحربش بزيارة البرلمان الدنماركي لمعرفة طبيعة العمل والنظام واللائحة الداخلية للبرلمان الدنماركي. وقال الحربش في تصريح صحافي إن الوفد التقى الأمين العام للبرلمان الدنماركي، مبينًا أن اللقاء كان مهمًا وتم التعرف على عدة نقاط منها النظام الحزبي وطبيعة اللجان الثابتة وتشكيلها وآلية حصانة النواب والأسئلة البرلمانية والاستجوابات.

وأضاف الحربش أن الوفد طرح الكثير من الأسئلة الخاصة بالتمثيل الدولي والبرلماني سواء في البرلمان الأوروبي أو غيره من البرلمانات الأخرى. ولفت الحربش إلى أن الوفد سيلتقي ممثلين في وزارة الخارجية الدنماركية ولجنة شؤون الخارجية في البرلمان الدنماركي، مبينًا أنها لجنة مهمة في البرلمان وسيتم طرح العديد من القضايا الخاصة بالجانب الكويتي والمتعلقة بالقضايا الإسلامية والنزعة اليمينية المتصاعدة في أوروبا. وأمل الحربش أن تعود هذه اللقاءات بالفائدة على الجانبين، ونقل الصورة الجيدة للبرلمان الدنماركي، لا سيما وأنه كانت هناك صورة سيئة في الدنمارك أثارت العالم الإسلامي، وضرورة توضيح الصورة والموقف من هذه القضايا السابقة والمستقبلية.

يذكر أن وفد الصداقة البرلمانية الخامسة برئاسة النائب د.جمعان الحربش يقوم بزيارة رسمية إلى الدنمارك في الفترة من 22 إلى 24 أبريل الجاري، ويضم الوفد إضافة إلى الحربش النواب د.عادل الدمخي ونايف المرداس وعبد الله فهاد العنزي